

مذكرة عامة عدد 31 / 2005

الموضوع : شرح أحكام الفصل 64 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 والمتعلقة بمزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

ملخص

إرساء واجبات جديدة في مستوى التصريح بالضريبة بالنسبة إلى المنضوين تحت النظام التقديري

1) أقرّ الفصل 64 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 واجب التصريح من قبل المنتفعين بالنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية ببعض المؤشرات المتعلقة بنشاطهم والمتمثلة خاصة في :

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها من المواد الضرورية للاستغلال ؛
- قيمة مخزونات السلع والمواد والمنتجات النهائية المخصصة للبيع ؛
- وسائل استغلال المؤسسة ؛
- مساحة العقار المخصّص للاستغلال ومبلغ الكراء في صورة استغلاله على وجه الكراء.

2) يتم الادلاء بهذه المؤشرات على مستوى التصريح السنوي بالضريبة التقديرية وذلك في القسيمة المخصصة للغرض.

3) يستوجب عدم التصريح بهذه المعلومات أو التصريح بها بصفة منقوصة أو مغلوطة، تطبيق خطية قدرها 10 د عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوطة أو منقوصة.

تضمّن الفصل 64 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 أحكاما تتعلق بإرساء واجبات جديدة في مستوى التصريح بالضريبة بالنسبة إلى المنضوين تحت النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام التقديري وإلى تحليل أحكام الفصل 64 المذكور أعلاه.

I . تذكير بالنظام التقديري

1. شروط الانتفاع بالنظام التقديري

عملا بأحكام الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ينتفع بالنظام التقديري صغار المستغلين من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا في إطار مؤسسات:

- فردية ذات منشأة واحدة ونشاط واحد،
- غير مورّدة وغير مصدرة،
- غير منتفعة بأجور وساطة،
- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- لا تملك أكثر من عربة واحدة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000 دينار ،
- لم يقع إخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية ،
- ولا يحقق أصحابها أصنافا أخرى من المداخل من غير مداخل الأوراق المالية ومداخل رؤوس الأموال المنقولة.

2. مبلغ الضريبة التقديرية

تحدد الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات حسب الجدول الملحق بمجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات.

إضافة إلى الضريبة التقديرية المذكورة، يخضع الأشخاص المنضون تحت النظام التقديري باستثناء الحرفيين لدفع ثلاثة أقساط احتياطية نهائية وغير قابلة للطرح من الضريبة السنوية المستوجبة لاحقاً أو للإرجاع، يساوي القسط الواحد منها 30% من الضريبة التقديرية المستوجبة بعنوان السنة الفارطة.

غير أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم جميع شروط الانتفاع بالنظام التقديري والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 100.000 د إختيار دفع ضريبة تقديرية سنوية تساوي 1500 د. وتكون هذه الضريبة نهائية ولا يمكن أن ينجر عنها دفع أية ضريبة إضافية إلا في صورة تحقيق رقم معاملات سنوي يفوق 100 000 د. وفي هذه الحالة لا تكون الأقساط الاحتياطية مستوجبة.

وتكون الضريبة التقديرية في كل الحالات محررة من الأداء على القيمة المضافة.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرات العامة عدد 97/6 و 97/16 و 98/16 و 99/12 و 2000/16.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2005

1. فحوى الإجراء

عملا بأحكام الفصل 64 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، يتعين على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري الإدلاء ضمن تصريحهم السنوي بالضريبة على الدخل في القسيمة المخصصة لذلك، علاوة على المعلومات المطالبين بالإدلاء بها، بالمعلومات اللازمة و المتعلقة بنشاطهم وهي خاصة :

- مبلغ الشراءات من سلع وخدمات وغيرها من المواد الضرورية للاستغلال
مثل :

- المواد الأولية أو نصف المصنعة أو المصنعة التي تدخل في تكوين المنتج النهائي للمؤسسة،
- مبالغ استهلاك الماء والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات الضرورية لتسيير المؤسسة،

- قيمة مخزونات السلع والمنتجات النهائية المخصصة للبيع ؛

- وسائل الاستغلال التي تستعملها المؤسسة سواء كانت عقارات مثل المباني والمحلات والمستودعات أو التجهيزات مثل الآلات والمعدات وغيرها من وسائل الإنتاج مع تحديد طريقة تمويلها (تمويل ذاتي، قرض بنكي، إيجار مالي) ؛

- مساحة العقار المخصص للاستغلال ومبلغ الكراء في صورة استغلاله على وجه الكراء.

2. تبعات الإخلال بواجب الإدلاء بالمعلومات المطلوبة

عملا بأحكام الفصل 91 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفي صورة عدم التصريح بهذه المعلومات ضمن التصريح السنوي بالضريبة أو التصريح بها بصفة منقوصة أو مغلوبة، تطبق خطية قدرها 10 د عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة مغلوبة أو منقوصة.

3. دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ

عملا بأحكام الفصل 89 من قانون المالية لسنة 2005 تدخل أحكام الفصل 64 حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2005 وبالتالي تطبق على التصاريح المتعلقة بالضريبة التقديرية لسنة 2004 المصرح بها سنة 2005 والسنوات الموالية.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

السيدة آمنة الغربي